

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

٢٠٢٠ سبتمبر ٢٢

ميثاق

منتدى غاز شرق المتوسط

(EMGF)

الحكومات القبرصية ، المصرية ، اليونانية ، الإسرائيلية ، الإيطالية ، الأردنية والفلسطينية (ويشار إليها بالأعضاء المؤسسين) ،
إدراكاً لوجود اكتشافات غاز بحرية ذات أهمية بشرق المتوسط ومدى التأثير الواضح
لهذه الاكتشافات على تطوير الطاقة والاقتصاد بالمنطقة ،
إدراكاً أن الاكتشافات الجديدة واستغلال حقول الغاز الهامة هو موضوع ذو أهمية
بالغة للإزدهار وتأمين الطاقة بالمنطقة ،
رغبةً في التعاون لاستثمار احتياطيات الغاز واستغلال البنية التحتية الموجودة
وتشييد المزيد منها حسب الضرورة لمصلحة شعوبهم ،
تأكيداً للامتناع للإعلان الصادر عن وزراء الطاقة التابعين للأعضاء المؤسسين خلال
اجتماعهم المنعقد بالقاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٩ بشأن تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ،
وإقراراً بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢
تأكيداً على أن هذا الميثاق لا يحتوى على ما يؤثر على الحقوق أو الالتزامات الموجودة
لأى عضو بمنتدى غاز شرق المتوسط بوجب أى معايدة دولية أخرى أو حكم قانون دولى .

اتفق الأعضاء على ما يلى :

المادة (١)

تأسيس المنتدى

يقوم الأعضاء المؤسسين بتأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ، كمؤسسة إقليمية حكومية ،
وسيشار إليه فيما يلى بـ EMGF أو المنتدى طبقاً للأحكام والشروط التالية .

المادة (٢)

الأهداف

١ - الأهداف الأساسية للمنتدى هي :

(أ) احترام حقوق البلاد الأعضاء بالمنتدى فيما يخص مواردهم من الغاز الطبيعي
والتعاون على إدارة عملية تطوير مستدامة وفعالة ووعائية بيئياً ، مع استخدام
والحفاظ على موارد الغاز الطبيعي لمصلحة شعوبهم .

(ب) تبني التعاون وخلق حوار منظم ومنهجي فيما يتعلق ب موضوعات الغاز الطبيعي ، وعمل برنامج من أجل صياغة السياسات الإقليمية بهذا الشأن . ويركز المنتدى على التعاون الحكومي وتحديد الاستراتيجيات المشتركة بناءً على النظرة المستقبلية المشتركة لوارد المنطقة .

(ت) دعم مجهودات البلاد المنتجة و/أو الدول ذات الاحتياطي غاز بالمنطقة من أجل التعجيل باستثمار الاحتياطي الحالى والمستقبلى من خلال : تبني التعاون فيما بينهم ومع دول العبور والدول المستهلكة بالمنطقة ، إيجاد طرق لاستغلال البنية التحتية الموجودة وتطوير مزيد من خيارات البنية التحتية لاستيعاب الاكتشافات المستقبلية حسب الحاجة .

(ث) مساعدة الدول المستهلكة على تأمين احتياجاتها والاشتراك مع دول العبور من أجل إتاحة شراكة مستدامة بين الأطراف الأساسية بصناعة الغاز .

(ج) دعم تشكيل سوق غاز إقليمي يفيد الأعضاء من خلال تأمين العرض والطلب وتحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية .

(ح) المساهمة في تبادل الحوار من أجل الوصول لأعلى كفاءة للغاز بالمنطقة مما سيؤدي لتطوير سوق غاز إقليمي وربما مركز للتجارة .

٢ - يتم ترويج الأهداف عاليه من خلال التالي :

(أ) تطوير سياسات واستراتيجيات للتعاون من أجل إتاحة الاستغلال الأمثل لاحتياطيات المنطقة والسماح بالتخفيط المناسب وبناء نظرة مستقبلية واضحة للسوق ،

(ب) تعزيز التعاون بين الحكومات بحيث تقوم الدول المنتجة والدول المستهلكة ودول العبور و/أو الدول ذات الاحتياطي من الغاز بالمنطقة بالتعاون في المواضيع الفنية والاقتصادية ،

- (ت) خلق تبادل فني وتجاري بين الأعضاء ،
- (ث) التوجه لتطوير سوق غاز إقليمي مستدام من خلال العلاقات التجارية المستدامة وتطوير بنية تحتية اعتمادية بهدف أخذ في الاعتبار طرق إتاحة استجابة فعالة وسريعة لتغيرات السوق .
- (ج) دعم التعاون بين شركاء الأعمال بما في ذلك أصحاب المصلحة المختلفين (المتجمين ، التجار ، السلطات المصدرة للتصاريح ، الموردين ، مشغلى أنظمة الإرسال ، مشغلى أنظمة التوزيع والتخزين ومشغلى الغاز الطبيعي المسال) ،
- (ح) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالموضوعات الخاصة بالغاز الطبيعي وتقديم تسهيلات حكومية لإجراء دراسات لترويج مشاريع الغاز الإقليمية ،
- (خ) تعزيز المناقشة بخصوص التوافق بين إطارات العمل التنظيمية للتجارة والتوريد بين الأعضاء (القوانين الفنية ، اللوائح التجارية ، فرض الضرائب والقواعد الإرشادية البيئية) ، مع الأخذ في الاعتبار القوانين الخاصة بأعضاء المنتدى .
- (د) دعم تمويل المشروع ، من خلال تسهيل التعاون مع المؤسسات التمويلية وتعزيز السياسات للتقليل من مخاطر الاستثمار ،
- (ذ) تعزيز التعاون بين الأعضاء في مشروعات تطوير الحقول وتشجيع ، أينما أمكن ، الاستغلال المشترك للبنية التحتية الموجودة أو الجديدة لإسراع من زيادة الدخل من اكتشافات الغاز .

المادة (٣)

العضوية

أعضاء منتدى غاز شرق المتوسط هم أطراف هذا الميثاق .

المادة (٤)

القبول

يجب أن يكون المنتدى مفتوحاً لأى حكومة بشرق المتوسط تثل دولة منتجة أو مستهلكة للغاز أو دولة عبور والتى ترغب فى أن تصبح عضواً وتعتبر قادرة وعلى استعداد للمشاركة فى الاهتمامات المشتركة وتحقيق أهداف المنتدى ، وشرط استيفائها للشروط التالية :

- (أ) تقديم طلب للسكرتارية من أجل الحصول على العضوية للمنتدى (عضو) .
- (ب) الموافقة بالإجماع من وزراء الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق وصادقوا عليه ، دون اعتراض من أيٍ من هؤلاء الأعضاء المؤسسين .

المادة (٥)

وضع المراقب

يتاح المشاركة كمراقب بالمنتدى ، بناءً على الطلب ، لأى دولة منتجة أو مستهلكة للغاز ، دولة عبور أو منظمة حكومية إقليمية أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية ذات قيمة لأعمال المنتدى ، بشرط استيفائها للشروط التالية :

- (أ) تقديم طلب للسكرتارية يشمل موافقة رسمية على الميثاق لمنتدى غاز شرق المتوسط وذلك للحصول على درجة مراقب بالمنتدى (مراقب) .
- (ب) موافقة الاجتماع الوزارى بالإجماع ، دون اعتراض من أي عضو بالمنتدى (الإجماع) .

يسمح للمراقبين حضور الاجتماعات الوزارية والمشاركة فى المناقشات ، ولكن دون الحق فى التصويت . كما يمكن أيضاً دعوة المراقبين من قبل الاجتماع الوزارى لحضور أي اجتماع وزارى استثنائى ، اجتماعات المجلس التنفيذى أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة فى مناقشاتهم دون حق التصويت .

وبناءً على طلب أى بلد عضو ، يمكن عقد اجتماع بحضور الأعضاء فقط .

المادة (٦)

الكيانات الأساسية

يكون للمنتدى (٣) كيانات رئيسية :

- I. الاجتماع الوزاري .
- II. المجلس التنفيذي ، و
- III. السكرتارية .

المادة (٧)

الاجتماع الوزاري

- ١ - الاجتماع الوزاري هو الكيان الرئيسي الحاكم للمنتدى ويشكل منصة لتبادل الحوار عالي المستوى ، المفتوح ، المستنير والمستمر بخصوص الغاز الإقليمي وذلك بين أعضاء المنتدى .
- ٢ - يتكون الاجتماع الوزاري من وفود ممثلة للأعضاء . قد تتشكل البعثة من أكثر من مفوض ، شريطة أن يكون أحدهم بمثابة رئيس البعثة .
- ٣ - يكون للاجتماع الوزاري نصاب قانوني يتكون على الأقل من ثلثي الأعضاء .
- ٤ - يكون لكل عضو حق واحد للتصويت . ويتم اعتماد كل قرارات ونشرات الاجتماع الوزاري بالإجماع .
- ٥ - يحق للعضو الذي لن يتمكن من حضور الاجتماع الوزاري إخطار السكرتارية باعتراضه على القرار خلال مدة أقصاها أسبوعين من إخطار السكرتارية للأعضاء بنتيجة هذا الاجتماع .
- ٦ - يتم عقد الاجتماع الوزاري سنويًا بقرار المنتدى . ولكن يمكن عقد الاجتماع في أي بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء وبناء على قرار بالإجماع .

المادة (٨)**اجتماع وزاري استثنائي**

يمكن عقد اجتماعات وزارية استثنائية بناً على طلب عضو وذلك بعد إخطار للأمين العام أو بواسطة الأمين العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وبعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري وخضوعاً لموافقة أغلبية الأعضاء .
يتم تحديد تاريخ ومكان الاجتماع الوزاري الاستثنائي بواسطة السكرتير العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري .

المادة (٩)**رئاسة الاجتماع الوزاري**

- ١ - يقوم الاجتماع الوزاري في أول اجتماع له بتعيين رئيس للاجتماع الوزاري من بين وزراء الأعضاء حسب الترتيب الأيجدي . وستكون مدة كل رئاسة سنة تقويمية واحدة .
يكون لجميع الأعضاء المؤسسين دور لرئاسة المنتدى قبل أي عضو جديد .
- ٢ - يقوم الرئيس ، بالتنسيق مع المجلس التنفيذي والسكرتارية ، بعقد الاجتماع الوزاري بحيث يؤدى الحوار مركزاً ومشمراً من أجل تحقيق أهداف المنتدى .
- ٣ - في حالة غياب الرئيس ، أو في حالة كان / كانت غير قادر على أداء مسئoliاته / مسئoliاتها ، سيتم ممارسة مسئoliات رئيس الاجتماع الوزاري بواسطة الرئيس البديل للاجتماع الوزاري ، وهو وزير العضو الذي سيتولى رئاسة الاجتماع الوزاري في الفترة التالية :
- ٤ - يكون السكرتير العام هو سكرتير الاجتماع الوزاري .

المادة (١٠)**وظائف الاجتماع الوزاري**

يقوم الاجتماع الوزاري بـ :

- ١ - تعيين السكرتير العام ،
- ٢ - صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد الطرق المناسبة ووسائل تطبيقها ،
- ٣ - اتخاذ قرار بشأن أي طلب عضوية جديد بالمنتدى ،

- ٤ - تأكيد تعيين أعضاء المجلس التنفيذي ،
- ٥ - توجيهه المجلس التنفيذي لتسليم تقارير و/أو تقديم توصيات بخصوص أي موضوعات تهم المنتدى ،
- ٦ - الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي ،
- ٧ - الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن ميزانية المنتدى المقدمة من المجلس التنفيذي ،
- ٨ - الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن إفادة وتقرير المراجعة المقدم من المجلس التنفيذي ،
- ٩ - تعيين مراجع السكرتارية لفترة عام واحد وذلك بناءً على توصية المجلس التنفيذي ،
- ١٠ - اعتماد أي تعديلات لهذا الميثاق ، و
- ١١ - تعيين رئيساً للمجلس التنفيذي .

المادة (١١)

م الموضوعات أخرى

تقع ضمن اختصاصات الاجتماع الوزاري كافة الموضوعات التي لم تخصل للكيانات الأخرى بالمنتدى .

المادة (١٢)

أعضاء المجلس التنفيذي

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من كبار الموظفين كممثلي للوزراء المسؤولين عن شئون الطاقة بأعضاء المنتدى ، كما يتم ترشيحهم بواسطة كل عضو (مرشح واحد لكل عضو) .
- ٢ - يتم تنشيل كل عضو بجميع اجتماعات المجلس التنفيذي .
- ٣ - يكون للمجلس التنفيذي نصاب قانوني يتكون على الأقل من ثلثي الأعضاء .
- ٤ - يكون لكل عضو بالمجلس التنفيذي صوت واحد وسيقوم المجلس بإصدار القرارات بالإجماع .

المادة (١٣)**إدارة أعمال المجلس التنفيذي**

- ١ - يجتمع أعضاء المجلس التنفيذي مرتين سنويًا ، على فترات مناسبة يحددها رئيس المجلس التنفيذي بالتشاور مع الأمين العام .
- ٢ - يتم انعقاد اجتماعات المجلس التنفيذي بمقر المنتدى ، ولكن يمكن عقد الاجتماع في أي بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء بالمجلس وبناءً على قرار بالإجماع .
- ٣ - يمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي ببناءً على طلب من رئيس المجلس التنفيذي أو السكرتير العام أو ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي .
- ٤ - يمكن للمجلس التنفيذي عمل مجموعات عمل ذات خبرة أو لجان للمساعدة في أداء وظائفه .

المادة (١٤)**وظائف المجلس التنفيذي**

يقوم المجلس التنفيذي بـ :

- ١ - إدارة شئون المنتدى ومراجعة تطبيق قرارات الاجتماع الوزاري ،
- ٢ - الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن أي تقارير مقدمة من الأمين العام ،
- ٣ - تقديم تقارير وتوصيات للاجتماع الوزاري بخصوص شئون المنتدى ،
- ٤ - اعتماد برنامج عمل السكرتارية ،
- ٥ - مراجعة واعتماد الميزانية السنوية للمنتدى لكل سنة تقويمية كما تم إعدادها بواسطة الأمين العام وتقديمها للاعتماد من الاجتماع الوزاري ،
- ٦ - تقديم توصية للاجتماع الوزاري لتعيين مراجع للسكرتارية لفترة عام واحد ،
- ٧ - الأخذ في الاعتبار إفادة وتقرير المراجع وتقديمهما للاعتماد من الاجتماع الوزاري ،
- ٨ - تبني هيكل وزيادة كفاءة طاقم السكرتارية ، اعتماد تعيين مديرى إدارات بناءً على ترشيحات الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار توصيات الأمين العام ،

- ٩ - تحضير جدول أعمال الاجتماع الوزاري ،
- ١٠ - تقييم مؤهلات المرشحين لمنصب السكرتير العام وتقديم التوصيات اللازمة للجتماع الوزاري بشأن قراره ، و
- ١١ - تحديد الموضوعات الإجرائية .
- ١٢ - القيام بأى مهام أخرى يفوض بها المجلس التنفيذي بواسطة الاجتماع الوزاري .
- ١٣ - يجوز للمجلس التنفيذي ، بعد موافقة الاجتماع الوزاري ، تأسيس لجان استشارية أخرى لمساعدة منتدى غاز شرق المتوسط في تحقيق أهدافه .

المادة (١٥)

الرئيس والرئيس البديل للمجلس التنفيذي

- ١ - يكون رئيس المجلس التنفيذي هو كبير المسؤولين الذي يمثل رئاسة المنتدى لتلك السنة .
- ٢ - يقوم رئيس المجلس التنفيذي بعقد ورئاسة اجتماعات المجلس التنفيذي . وسيقوم/ستقوم بالتنسيق مع السكرتارية لتحضير اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة (١٦)

السكرتارية

- ١ - تقوم السكرتارية بزاولة الوظائف الإدارية للمنتدى طبقاً لأحكام هذا الميثاق وبناءً على توجيه المجلس التنفيذي .
- ٢ - تتشكل من السكرتير العام وأفراد آخرين حسب ما هو مطلوب لزاولة مهامها .
- ٣ - تقوم السكرتارية بتنظيم ، تنفيذ الأنشطة المتضمنة والمخصصة لها بواسطة الاجتماع الوزاري ، وأيضاً المشاركة في تجهيز الاجتماعات الوزارية وأداء أي أنشطة إضافية توكل إليها من قبل المجلس التنفيذي .

المادة (١٧)**السكرتير العام**

- ١ - يكون السكرتير العام هو الممثل القانوني المcharge له للمنتدى .
- ٢ - يكون السكرتير العام هو رئيس السكرتارية وتكون له السلطة لتوجيهه شئون المنتدى وفقاً لاتجاهات وقرارات المجلس التنفيذي والمجتمع الوزاري وهذا الميثاق .
- ٣ - يكون السكرتير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والمجتمع الوزاري .
- ٤ - يراعى السكرتير العام النزاهة في أداء مهامه / مهامها .

المادة (١٨)**تعيين السكرتير العام**

- ١ - يقوم المجتمع الوزاري بتعيين السكرتير العام بالإجماع لفترة ٣ سنوات يمكن مدتها لفترة إضافية واحدة أخرى .
- ٢ - يتم التعيين بعد تقديم المرشحين بواسطة الأعضاء وبعد تقييم مؤهلات هؤلاء المرشحين بواسطة المجلس التنفيذي .
- ٣ - يجب أن يكون للسكرتير العام خبرة لمدة ١٥ سنة ، منها ١٠ سنوات على الأقل في مناصب تتعلق بشكل مباشر بصناعة الغاز ، و ٥ سنوات بمناصب إدارية أو تنفيذية ذات مسؤولية كبيرة . يفضل توافر خبرة في علاقات الشركات مع الحكومات والمناطق الدولية لصناعة الغاز .
- ٤ - يجب أن يكون السكرتير العام مواطن من بلد عضو .
- ٥ - يجب أن يكون للسكرتير العام محل إقامة بنفس البلد الكائن بها مقر المنتدى .
- ٦ - يتم تحديد دخل ومكافآت السكرتير العام طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذي .

المادة (١٩)

مهام السكرتير العام

١ - مهام السكرتير العام :

- (أ) ضمان الامتثال لميزانية وبرنامج عمل المنتدى ،
 - (ب) تنظيم وإدارة عمل المنتدى ،
 - (ت) ضمان أداء الوظائف والمهام الموكل بها السكرتارية بطريقة جيدة ،
 - (ث) تجهيز تقارير لتسليمها باجتماعات المجلس التنفيذي فيما يخص الموضوعات التي تحتاج بحث واتخاذ قرار .
 - (ج) اطلاع المجلس التنفيذي على جميع أنشطة السكرتارية وجميع الدراسات التي تم عملها ومدى تقدم تطبيق قرارات الاجتماع الوزاري ، و
 - (ح) ضمان أداء المهام المخصصة للسكرتارية من قبل الاجتماع الوزاري أو المجلس التنفيذي .
- ٢ - يكون السكرتير العام مستولاً أمام المجلس التنفيذي عن كل الأنشطة الخاصة بالسكرتارية . ويتم أداء وظائف الإدارات المختلفة بالسكرتارية من قبله وتحت توجيهه وسلطته .
- ٣ - يقوم السكرتير العام بحضور جميع اجتماعات المجلس التنفيذي . وفي حالة عدم تمكنه / تمكنها من حضور أي اجتماع ، سيقوم / ستقوم بتعيين موظف مسئول بالسكرتارية ليمثله / يمثلها بالاجتماع .
- ٤ - يتم مساعدة السكرتير العام في تنفيذ مهامه من خلال أدوات فعالة وضرورية ومعتمدة من المجلس التنفيذي وذلك من أجل تحقيق وظائف وأهداف المنتدى .
- ٥ - يتم إعداد هيكل السكرتارية بواسطة السكرتير العام طبقاً للمهام والوظائف المخصصة من قبل المجلس التنفيذي .
- ٦ - يتم تعيين رؤساء الأقسام و/أو الإدارات بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات الأعضاء وموافقة المجلس التنفيذي .

٧ - يتم تعيين الموظفين الآخرين بالسكرتارية بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات البلاد الأعضاء أو من خلال التعيين المباشر طبقاً للوائح العاملين . عند عمل التعيينات ، يراعى السكرتير العام كفاءة وفاعلية السكرتارية .

٨ - يمكن السكرتير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، وفي أى وقت تأسيس مجموعات عمل ذات خبرة لعمل أى استشاريين أو مجموعات عمل مناسبة تتكون من ممثلين لأعضاء المنتدى وذلك لتقديم النصائح بالموضوعات الخاصة ، أو لعمل دراسات تستلزم خبرة ، فى حالة أنه لا يمكن للسكرتارية القيام بمثل تلك الأعمال .

٩ - يتم إيداع الميثاق لدى السكرتير العام ويكون ذلك من مهامه .

(٢٠) المادّة

طاقم السكرتارية

يشكل الموظفين الدوليين من بلاد الأعضاء أساس طاقم عمل السكرتارية . عند أداء طاقم السكرتارية لمهامه لن يطلب أو يقبل أى توجيهات من أى حكومة أو من أى سلطة أخرى خارج المنتدى . وسيمتنعون عن أى تصرف قد يضر بمناصبهم كموظفي دوليين ، وسيتعهدون عند أداء مهامهم الأخذ في الاعتبار مصلحة المنتدى . يمكن لطاقم العمل الدولي أن يكون معارضاً بواسطة عضو أو معين بواسطة السكرتير العام .

يتم تحديد دخل ومكافآت طاقم العمل بالسكرتارية طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذي .

(٢١) المادّة

اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز

١ - يتم تأسيس لجنة استشارية لصناعة الغاز لمساعدة وتقديم الاستشارة للمجلس التنفيذي السكرتير العام فيما يخص أنشطة المنتدى ، ويمكنها تقديم توصيات ودراسات طبقاً لأهداف المنتدى . وتعقد اجتماعاتها على هامش اجتماعات المجلس التنفيذي والاجتماعات الوزارية . يمكن أيضاً للأعضاء لجنة صناعة الغاز ، وبناءً على دعوة من الاجتماع الوزاري و/أو المجلس التنفيذي ، حضور الاجتماعات الخاصة بكلٍّهما .

٢ - تشمل اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز مثلين عن شركات الأعمال وكيانات الصناعة ومنها شركات النفط الدولية ، شركات النفط القومية ، التجار ، الشاحنين ، مشغلى الغاز الطبيعي المسال ، مشغلى أنظمة الإرسال ، مشغلى أنظمة التوزيع ، السلطات المصدرة للتصاريح وغيرهم من يعملون ضمن صلاحية أعضاء المنتدى ، وذلك بعد إجماع من المجلس التنفيذي .

المادة (٢٢)

الكيانات المتخصصة

١ - يجوز للجتمع الوزاري تأسيس كيانات متخصصة ، حسب ما تتطلب الظروف ، لدراسة موضوعات بعينها ذات أهمية خاصة . ستعمل تلك الكيانات المتخصصة وفق القرارات المعدة لهذا الشأن .

٢ - تعمل الكيانات المتخصصة ضمن إطار عمل السكرتارية وظيفياً وماليًا .

٣ - تعمل الكيانات المتخصصة في كل الأوقات طبقاً لأهداف المنتدى المنصوص عليها وقرارات الاجتماع الوزاري .

المادة (٢٣)

الأحكام المالية

١ - يتم عمل ميزانية للمنتدى لكل عام تقويمي . وتبداً ميزانية السنة لمنتدى غاز شرق المتوسط في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

٢ - يمكن للجتمع الوزاري حال قبوله لأى مراقب للمنتدى ، أن يطلب سداد اشتراك سنوى ثابت ويعتبر مساهمة مالية منه للمنتدى .

٣ - يتم توزيع المساهمات لميزانية المنتدى بالتساوی على جميع الأعضاء بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراكات السنوية للمراقبين .

٤ - يتحمل كل عضو جميع النفقات المتکبدة للمشاركة بالمجتمعات الوزارية ومجموعات العمل ذات الخبرة .

٥ - يتحمل المنتدى تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة (٢٤)**التزامات الأعضاء**

- ١ - يتأسس منتدى غاز شرق المتوسط على مبدأ المساواة في حالة ما كان أعضاؤه الذين يتمتعون بالحقوق والمزايا سيلتزمن بأداء التزاماتهم المتعهد بها عند تفعيل هذا الميثاق .
- ٢ - يطبق هذا الميثاق مع الامتثال التام للوائح والقوانين المحلية للأعضاء ، بالإضافة إلى الامتثال للالتزامات الدولية والالتزامات الناتجة عن عضوية أعضاء المنتدى بالاتحاد الأوروبي .

المادة (٢٥)**التعديلات**

- ١ - يمكن لأى عضو تقديم تعديلات لهذا الميثاق من خلال إصدار إخطار كتابي مسبق للأعضاء الآخرين يشمل التعديلات المقترحة . ويقوم المجلس التنفيذي بأخذ هذه التعديلات المقترحة في الاعتبار و ، إذا قرر ذلك ، يتم تقديمها للاجتماع الوزاري مع التوصية بتبنيها . يجب أن يوافق الاجتماع الوزاري بالإجماع على آلية تعديلات لهذا الميثاق .
- ٢ - يبلغ الوديع جميع الأعضاء بجميع التعديلات التي أدخلت على هذا الميثاق وفقاً للفقرة ١ للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتدخل حيز النفاذ وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق لدى استلام الوديع لصكوك التصديق ، قبول أو موافقة عليها من جميع الأعضاء .

المادة (٢٦)**لغة المنتدى**

اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للمنتدى .

المادة (٢٧)**الاختلافات في التفسيرات**

يتم تسوية أي اختلافات ناتجة بخصوص تفسير وتطبيق أحكام هذا الميثاق عن طريق التفاوض المباشر بين الأعضاء بواسطة كيانات المنتدى .

المادة (٢٨)**المقر**

مقر المنتدى هو القاهرة ، جمهورية مصر العربية . سيبرم البلد المضيف والمنتدى اتفاقية مقر وذلك لمنح منتدى غاز شرق المتوسط امتيازات وخصائص ضرورية بهدف مزاولة أنشطته .

المادة (٢٩)**التوقيع والتصديق والقبول والاعتماد والانضمام**

- ١ - يكون الميثاق معد للتوقيع بواسطة كل الأعضاء المؤسسين الميثاق عند اعتماد وزراء طاقة الأعضاء المؤسسين .
- ٢ - يخضع هذا الميثاق للتصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة الأعضاء المؤسسين الموقعين .
- ٣ - بعد دخول الميثاق حيز النفاذ ، يجوز للأعضاء المؤسسين الذين لم يوقعوا بعد على الميثاق أو يصدقوا عليه ، التوقيع عليه والتصديق عليه دون أي شروط .
- ٤ - يتاح هذا الميثاق لانضمام أي دولة لم تقم بتوقيع الميثاق الحالى وذلك بعد الموافقة على عضويتها بواسطة الاجتماع الوزارى طبقاً للمادة (٤) بهذا الميثاق .
- ٥ - تكون أدوات التصديق والقبول والاعتماد والانضمام بحوزة حكومة جمهورية مصر العربية والتى ستعتبر وديع هذا الميثاق حتى يتم إسناد الوظائف للسكرتير العام للمنتدى عند تفعيل هذا الميثاق .

المادة (٣٠)**التفعيل**

- ١ - يتم تفعيل هذا الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداع أدوات التصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة خمسة على الأقل من الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق .
- ٢ - بالنسبة للأعضاء المنضمين لهذا الميثاق وفقاً للفقرة (٣) بال المادة (٢٩) ، يتم تفعيل الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداعهم أدوات الانضمام .
- ٣ - يبلغ المودع له جميع الأعضاء بتاريخ تفعيل الميثاق وبأى تصدق أو قبول أو اعتماد أو انضمام بواسطة دول إضافية مقدمة وفقاً للفقرة (٤) بال المادة (٢٩) وبالتالي بدء فاعليتها .

المادة (٣١)**الانسحابات**

يمكن لأى عضو سحب عضويته عن طريق تقديم إخطار كتابى بهذا الشأن للسكرتير العام والذى سيخطر أعضاء المنتدى بصفته الوديع ، بهذا الإخطار . يتم تفعيل هذا الإخطار بعد شهرين بدءاً من اليوم التالى لتاريخ استلامه من قبل الاجتماع الوزارى ، خصوصاً لقيام هذا العضو بالوفاء بجميع التزاماته المالية الناجمة عن عضويته وذلك وقت تقديمه لـإخطار المذكور .

تم إبرام هذا الميثاق بالقاهرة في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ (تاريخ التوقيع)
فى عدد ٧ (سبعة) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسخة لكل عضو مؤسس .